القرار عدد 606

الصادر بتاريخ 10 نونبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/4/1/9947

تعرض الغير الخارج عن الخصومة – قرار استئنافي – صدور قرار عن محكمة النقض برفض طلب النقض – أثره.

صدور قرار عن محكمة النقض برفض طلب النقض المرفوع من أحد طرفي القرار لا يمنع الطعن بالتعرض في القرار الاستئنافي تعرض الغير الخارج عن الخصومة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ذلك مانعا من النظر في دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرار الاستئنافي، الذي تدعي الطاعنة أنه مس بحقوقها وأنها لم تستدع لدعواه ولم تكن ممثلة بها دون نظر في موجبات الطعن وأسبابه، تكون قد عللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2009/12/22 أمام المحكمة الابتدائية بسلا، عرضت فيه أنها تملك على الشياع مع المطلوب حضوره الدار الموصوفة بالمقال شراء مناصفة فيما بينهما ملتمسة القسمة، وأرفقت المقال بصورة طبق الأصل لعقد شراء مسجل بتاريخ 2006/02/21 وبمحضر معاينة واستجواب وبصورة لوكالة، وأجاب المطلوب حضوره بأن المطلوبة شريكة معه فقط في البقعة الأرضية "..." وأنه هو من شيد ما عليها من بناء فوقه، وبعد ذلك باع الدار موضوع النزاع للطاعنة بوكالة منها وأرفق الجواب بصورة طبق الأصل لرسم بيع عدد (...) ولرسم لفيف بإحداث بناء عدد (...) ونسخة من قرار استئنافي جنحي عدد (...)، وبعد إجراء بحث وتقديم المطلوبة لطلب إضافي التمست فيه الحكم بإبطال عقد بيع المنزل المدعى فيه المبرم بين المطلوب حضوره ووالدته الطاعنة عدد (...) لاستناده على وكالة مزورة نسبت إليها، وتقديمها لطلب إضافي للطعن بالزور الفرعي في الوكالة المذكورة وتبادل الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 67 بتاريخ 2014/01/28 في الملف رقم 2009/10/545 قضى "في الشكل: بعدم قبول الطلب في شقه المتعلق بإنهاء حالة الشياع وقبوله في الباقي، وفي الموضوع: الحكم بإبطال رسم الشراء المضمن تحت عدد (...) صحيفة (...) كناش الأملاك رقم (...) وتاريخ 2009/06/30 والمبرم بين (ح.ف) و(ف.م) جزئيا في حدود نصف العقار المبيع"، واستأنفه المطلوب حضوره مصمما على دفوعه، وبعد استنفاد أوجه الدفع

والدفاع، قضت محكمة الاستئناف "بتأييد الحكم المستأنف"، بقرارها عدد 155 بتاريخ 2014/10/23 في الملف رقم 1401/2014/56، وهو القرار الذي طعنت فيه الطاعنة بتعرض الغير الخارج عن الخصومة بعلة أنها المالكة للدار موضوع النزاع شراء من المطلوب حضوره أصالة ونيابة عن المطلوبة بمقتضى الوكالة المؤرخة في 2006/01/30 وأنها لم يتم استدعاؤها للدعوى، وأن القرار الاستئنافي المتعرض عليه قد قضى بين طرفين بخصوص مال شخص ثالث والتمست إلغاء القرار المذكور وكذا الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2014/01/28 في الملف عدد 10/2009/545 وأرفقت الطلب بنسخة من القرار الاستئنافي وصورة للحكم الابتدائي المذكورين ولرسم شراء عدد (...) ولوكالة عرفية مؤرخة في 2006/01/30 ولم يجب المطلوبة والمطلوب حضوره، فقضت محكمة الاستئناف "برفض الطلب"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **ثلاث وسائل** واستدعيت المطلوبة والمطلوب حضوره ولم يجيبا.

في الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق أحكام الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية وعدم ارتكازه على أساس، ذلك أن القرار المذكور نص على أن الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة يكرس مبدأ حماية التوازن بين الاحترام الواجب لأحكام القضاء وبين عدم جعل من هذا الطعن أداة للإضرار بالغير وان القرار المطعون فيه بات نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به بصدور قرار محكمة النقض عدد 4/439 بتاريخ 2016/09/06 في الملف المدني عدد 2015/4/1/496 في حين أن مقتضيات الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية خولت للغير الذي لم يستدع من ينوب عنه في الدعوى الطعن في القرار الذي مس بحقوقه بالتعرض عليه تعرض الغير الخارج عن الخصومة بدون قيد أو شرط، وأن الطعن بالنقض في القرار المتعرض عليه وصدور قرار عن محكمة النقض في القرار المتعرض عليه وصدور قرار عن محكمة النقض يقضي برفض الطلب لا يمنع الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى من التعرض على القرار الذي مس بحقوقه ولا يمكن الاحتجاج ضده بقوة الشيء المقضي به، مما يستوجب نقض القرار.

حيث إنه وبنص الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، وأن صدور قرار عن محكمة النقض برفض طلب النقض المرفوع من أحد طرفي القرار غير مانع الطعن بالتعرض في القرار الاستئنافي تعرض الغير الخارج عن الخصومة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ذلك مانعا من النظر في دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرار الاستئنافي الذي تدعي الطاعنة أنه مس بحقوقها وأنها لم تستدع لدعواه ولم تكن ممثلة بها دون نظر في موجبات الطعن وأسبابه، تكون قد عللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرض القرار للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد اللطيف معادي **مقررا**، ونادية الكاعم وعبد السلام بتروع والمصطفى جرايف **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض